

قدم عدداً من التعديلات على قانون المناقصات العامة وأرسلها إلى اللجنة المالية وفقاً للمادة «57» من اللائحة الداخلية الدال: استثناء عمليات الشراء والمقاولات العسكرية من رقابة جهاز المناقصات



محمد الدال

قدم النائب محمد الدال عدداً من التعديلات على قانون المناقصات العامة المروض على اللجنة المالية وجاءت التعديلات كالتالي:

أولاً: تعديل المادة «1» من النص المقترح في تقرير اللجنة المالية

التعديل المقترح: «1» التعاريف المقاول من الباطن: هو المقاول الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع، ويجب أن يكون من ضمن المقاولين المصنفين لدى الجهاز أو الجهة صاحبة الشأن

المبرر: من الضروري بمكان أن يكون المقاول بالباطن من المقاولين الموهلين والا يكون تنفيذ المناقصات من خلال مقاولين ذوي أداء غير معروف، وعليه يجب إعادة صياغة التعريف بحيث يشمل المقاولين المصنفين فقط.

ثانياً: تعديل المادة 3 من النص المقترح في تقرير اللجنة المالية

التعديل المقترح: مادة «3» بشكل جهاز مركزي للمناقصات العامة تكون له الشخصية الاعتبارية لإشراك مجلس الوزراء ويخضع لإدارة مجلس الوزراء ويختص مجلس إدارة الجهاز بطرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وإرساء المناقصة على اصطلح عطاء والان إجراء التعاقد بطرق أخرى وفقاً للاجراءات المبينة في هذا القانون.

ويستثنى من ذلك: عمليات الشراء والمقاولات والخدمات الفنية ذات الطابع العسكري التي تتم لحساب وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني، والتي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الدفاع الأعلى.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم «66» لسنة 1998 المشار إليه، نستثنى عمليات بنك الكويت المركزي المتعلقة بصك العملة والنقد.

عمليات بيع النفط ومشتقاته، التعاقد الفني يتم لصالح الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية لعمليات خارج دولة الكويت.

المبرر: بالنسبة إلى إلغاء المناقصة فإنه من يملك حق طرح المناقصة هو من يملك حق طلب المناقصة وهي الجهة صاحبة الشأن وهي الجهة الفنية المسؤولة أمام كل من مجلسي الوزراء والأمة في تنفيذ المشاريع المبرجة بخطة التنمية، ويكون لمجلس إدارة الجهاز التفرد بحق إلغاء المناقصة من دون طلب الجهة فقط في حالات محددة

ومسببة مذكرة بمواد القانون هي 44 و48، وذلك خشية أن يساء إستغلال الحق المطلق في إلغاء المناقصات بقصد حرمان المناقص المستحق.

والاستثناءات الواردة على صلاحيات جهاز المناقصات هدفه الطبيعة الخاصة لتلك الجهات واهمية السرعة المطلوبة وبالأخص في القطاع المنطوق مع مراعاة ان الاستثناء المقصود للقطاع الطبيعي للمقاولات والشراء ذات الطبيعة الفنية المرتبطة بعمل القطاع ولا يشمل الجوانب الادارية في القطاع والتي يتطلب أخضاعها لجهاز المناقصات.

ثالثاً: تعديل المادة «4» من النص المقترح في تقرير اللجنة المالية

التعديل المقترح: مادة «4» يتألف مجلس إدارة الجهاز من:

- أ- تسعة اعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في مجال المناقصات، وعلى أن يكونوا من المتخصصين في الشؤون الهندسية والفنية والطبية والعسكرية.
- ب- يكون لهم وحدهم دون غيرهم حق التصويت يصدر بتعيينهم مرسوم من قبل مجلس الوزراء المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة نصف أعضاء اللجنة المشكلة لأول مرة بعد سنتين من العمل بهذا القانون دون أن يكون من بينهم الرئيس ويصدر مرسوم بتعيين من ينتهي مدة عضويتهم وتعين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ويكون تعيين غير المتفرغين باطل، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم.
- ج- ويلتزم العضو العين بتقديم تفرغه خلال شهر من تاريخ صدور المرسوم بتعيينه والا اعتبر تعيينه باطلا.
- د- ويصدر مرسوم بتعيين بديل له.

ويشترط في العضو أن يكون كويتياً من ذوي النزاهة ومن اصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، والا يكون قد صدر بشأنه حكم نهائي بشهر الافلاس أو بحكم اذانة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع.

ج- ممثل لوزارة المالية.

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط للدولة.

هـ ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة.

لمجلس المتفرغين استدعاء من يراه

من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بإبشارة اختصاصاتها دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها.

المبرر: من أهم عيوب التي شابت تجربة لجنة المناقصات المركزية على مدى السنوات الماضية هو عدم اختصاص وخبرة أعضاء اللجنة بالشؤون الفنية والهندسية بالرغم من أن معظم الأعمال التي تعرض على اللجنة للبت فيها هي من تلك الطبيعة وبالذات التي تميزت باختلاف في وجهات النظر والتوصيات الفنية، وبما أنه تم إخضاع الشركات الفنية والمشتريات العسكرية لإختصاص الجهاز في هذا القانون فيجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي إختصاص في المجالات الهندسية والفنية والقانونية بحكم طبيعة عمل الجهاز وطبيعة ما يعرض عليه.

رابعاً: تعديل المادة «5» من النص المقترح في تقرير اللجنة المالية

التعديل المقترح: مادة «5» بشكل قطاع فني يضم مهندسين ذوي إختصاص ومساحي كميات خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مختلف المهارات والاختصاصات يوكل إليها على الأخص:

- 1- وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتهمدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية.
- 2- وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين وتصنيف البيوت الاستشارية والتدريبية والمكاتب المحاسبية والقانونية.
- 3- تقييم طلبات التصنيف وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف المعنية للبت فيها.
- 4- دراسة وتقييم العطاءات والشأن المقدمة للجهاز بناء على طلب مجلس الإدارة.
- 5- دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة - ومقارنتها بتقديرات الجهة صاحبة الشأن.
- 6- دراسة طلبات الاوامر التحضيرية ورفع تقرير بشأنها. لمجلس الإدارة للبت فيها.
- 7- دراسة التظلمات من القرارات التي يصدرها الجهاز بشأن تأهيل المقاولين والترسبات وغيرها ورفع تقارير بشأنها لمجلس الإدارة للبت فيها.

ويجوز للدارة الفنية ان تستعين بمختصين فنيين أو ماليين اذا تطلبت المناقصة ذلك.

المبرر: المقصود بصدور الإدارة

الفنية هو تقديم الرأي الفني الحايذ لمجلس إدارة الجهاز بما يعينه على تادية مهامه وأضيفت الفقرة 7 لتدعم عمل الجهاز بدراسة التطلعات.

خامساً: تعديل المادة «7» من النص المقترح في تقرير اللجنة المالية

التعديل المقترح: مادة «7» الجهاز الإداري

يكون للجهاز المركزي للمناقصات العامة أمين عام يتولى الإشراف على الجهاز الإداري والمالي ويعاونه عدد من الأئمة العامين المساعدين ويصدر بتعيينهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناء على اقتراح الأمين العام.

المبرر: أهمية تحديد الاختصاصات بين الجهاز وأمانة الجهاز التنفيذية لفصل الاختصاصات بين أعضاء اللجنة والجهاز التنفيذي، علما ان أعضاء مجلس إدارة الجهاز «ومن ضمنهم الرئيس» معينون بصفة مؤقتة وليسوا موظفين عامين خاضعين لقانون الخدمة المدنية

عن معاش دائم وهذا لتحقيق مقصد المشرع باستقلالية قرارات مجلس الإدارة عن سلطة الوزير المختص وكذلك حمايتها عند البت في طلبات التعاقد الخاصة بالأمانة العامة للجهاز، وأيضاً بحكم أن الأمين العام هو أعلى موظف عام مرتبة في الجهاز التنفيذي، وإلا فإنه يترتب على دمج رئاسة مجلس الإدارة مع رئاسة الجهاز التنفيذي المخاطر التالية وهي خضوع توصيات الإدارة الفنية لتأثير الرئيس وبالتالي قرارات الجهاز وكذلك خضوع رئيس الجهاز لسلطة وتأثير الوزير المختص بحكم أنه رئيسه الأعلى المباشر، وكذلك منتهى سلطات واسعة لرئيس الجهاز في آن واحد.

سادساً: تعديل المادة «10» من النص المقترح في تقرير اللجنة المالية

التعديل المقترح: مادة «10» «يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك في اقتناء المواد أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء متخصصين في النواحي الفنية والمالية بذواتهم سواء في الداخل والخارج على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفالية الفنية والمالية وحسن السمعة، وتدرج أسماؤهم في قائمة تعدها الجهة صاحبة الشأن من بين المرشحين المسجلين

الزمامي في جامعة الكويت.

الرعاية الاجتماعية، حيث قدم النائب أسامة الشاهين ثلاثة منها لتعلقت بربط بدل الإيجار بأقدمية استحقاق السكن، وتخصيص سيارة للعضو أو من يعوله، وإطلاق اسم ماما أنيسه على المركز الإقليمي للطفولة والأمومة، كما قدم النواب أسامة المناور، الدمشقي، العجمي، الططيطاني، اقتراحات أن تجلث بإنشاء حدائق عامة، وإنشاء مركز لعلاج الظواهر السلبيه، وتخصيص فترة سنائية بالهيئة العامة لذوي الإعاقة، ومنح قروض للمتقاعدين.

الرعاية الصحية

قدم النواب الططيطائي، الدويسان، الصواغ، عمار العجمي، احمد العازمي 5 مقترحات في الشأن الصحي، حول إنشاء مختبرات ومراكز صحية على المراكز الحدودية، ومستشفى للمعاقدين، ومستشفى للنساء، ومستشفى العنجرى لإنشاء لجنة اختيار البيوت الاستشارية.

الرعاية السكنية

بلغت عدد مقترحات الرعاية السكنية 5 مقترحات تقدم بها النواب النملان (مقترح حان)، الفضل، البرغش، الصقر لرفع كمية مواد البناء للمشمولين بالرعاية السكنية، وإنشاء طريق من امتداد ميناء الشيعية إلى مدينة صباح الأحمد، وتأسيس شركة لتخصيص الأراضي لحل المشكلة الإسكانية، ومنح الأبن الأصغر الحق الكامل في الرعاية السكنية، وتطوير واجهة الصليبخات البحرية.

تطوير التعليم

حازت المقترحات الخاصة بالعملية التعليمية 5 مقترحات من النواب عمار العجمي (مقترحين)، الحريش، العمير، نشي أن إنشاء مكتبة مركزية في جميع المحافظات، وإطلاق قناة تعليمية، وتصديق شهادات خريجي الدول الخارجية، وإقرار الثقافة الإسلامية بشكل

أو المقاولين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص بعد تأهيلهم والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت عليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم، على ان تعرض هذه القائمة على مجلس الإدارة لإقرارها.

وتسري على المناقصات المحدوة فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمنافسات العامة..

المبرر: مفردة اقرارها تغني عن مفردتي رفضها أو تعديلها، ويحق للمقاولين المتسعين التظلم على قرارات التأهيل وفقاً لإحكام القانون، ولا يجوز أن يقوم مجلس إدارة الجهاز من تلقاء نفسه بتعديل أو تأهيل مقاولين أو شركات للمشاركة بالمنافسة من دون أسس فنية أو توصية الجهة المستفيدة التي هي المساءلة قانونياً عن الإشراف على تنفيذ المناقص الفائزة لأعمال المناقصة لاحقاً.

سابعاً: تعديل المادة «13» من النص المقترح في تقرير اللجنة المالية

التعديل المقترح: مادة «13» تضاف فقرة الى المادة 13 على النحو التالي «وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط وإجراءات قيام الجهة صاحبة الشأن بإجراءات التعاقد وضمان شفائيتها»

المبرر: من الأهمية تحديد معايير واضحة للتعاقد المباشر ولو كان قليل القيمة حتى لا يستغل سلباً في تعاقدات لا تخدم مصلحة الجهات أو أنها تضع صلاحية كبيرة بيد عدد من الأطراف التي قد لا يحق لها التعاقد وتكافؤ الفرص بين المتقدمين للتعاقد.

ثامناً: تعديل المادة «40» من النص المقترح في تقرير اللجنة المالية

التعديل المقترح: مادة «40» ضرورة دمج وإعادة صياغة المواد 40 و49 و50 لمنع التضارب والتناقض في النصوص.

المبرر: تضارب المواد 40 و49 و54 وقد بينها حيث نصت مادة بيان السعر الذي يعتد به في حالة الأختلاف، في المقابل نصت المادة 49 في حق الأخرى ذكرت اشتراط الصحيح لاسعار الفريدة والثالثة سعر الوحدة، فلذا تم تعديل هذه المادة ودمج المادتين 49 و54 مع التعديل لفض هذا التضارب، أم بالنسبة لفقرة الاعلان فقد تمت الإشارة سابقاً في المادة 4 إلى آلية اعلان عن قرارات الجهاز.

تاسعاً: تعديل المادة «42» من النص المقترح في تقرير اللجنة المالية

التعديل المقترح: مادة «57» «يلغى تحديد النسبة المقررة في المادة (15) (%) ويترك تحديدها لللائحة التنفيذية للقانون بحيث يتم تحديدها بحسب اوضاع السوق.

المبرر: تحديد نسبة 15 % قد يساهم في اضعاف النسبة المقررة في المادة (15) (%) ويترك تحديدها لللائحة التنفيذية للقانون بحيث يتم تحديدها بحسب اوضاع السوق.

المبرر: تحديد نسبة 15 % قد يساهم في اضعاف النسبة المقررة في المادة (15) (%) ويترك تحديدها لللائحة التنفيذية للقانون بحيث يتم تحديدها بحسب اوضاع السوق.

المالية

التعديل المقترح: مادة «42» ومع مراعاة أحكام المادة «30» السابقة ترسي المناقصة على المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وتم قبوله وقدم أقل سعر اجمالي وذلك بعد توحيد اسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.

ومع ذلك يجوز بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه المتفرغين إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر اجمالي اعلى اذا كانت اسعار اقل المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الجهاز كما وضحت المادة 52 من القانون الحالي، وكذلك حق قرار الترسية هو من اختصاص الجهاز وليست الجهة صاحبة الشأن كما هو مذكور في المادة.

الثاني عشر: تعديل المادة «4» من النص المقترح في تقرير اللجنة المالية

التعديل المقترح: مادة «71» «يجوز لكل ذي شأن التظلم من قرارات لجنة المناقصات التي يصدرها الوزراء خلال 15 يوماً من تاريخ نشرها أو اخطار ذوي الشأن بها ايها اسبق».

وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تتكون من خمسة اعضاء ولدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تضم متخصصين قانونيين وماليين وفنيين، تختص بتلقي الشكاوى والتظلمات من اي خطأ في اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

المبرر: بما ان مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم في حين لجنة المناقصات مشكلة بقرار، فلا يجوز ان تظل سلطة اللجنة على اجراءات المناقصة أو القرارات التي يصدرها الجهاز.

وتصدر لجنة التظلمات قرارها بقبول التظلم أو رف ضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم اليها، ويجب ان يكون قرارها في حالة الرفض مسيباً، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون ان يتلقى التظلم ردا على شكله مغشاة برفضه، ويكون قرار لجنة التظلمات في جميع الحالات نهائياً.

«اتجاهات» يرضد أعمال مجلس الأمة في النصف الأول لشهر أبريل الجاري



خالد المضاحكة

أعد مركز «اتجاهات» للدراسات والبحوث الذي يترأسه خالد عبدالرحمن المضاحكة تقريراً حديثاً رصد أبرز الأنشطة لأعضاء مجلس الأمة خلال النصف الأول من شهر ابريل 2012، حيث قدم النواب 118 سؤالاً للوزراء، و35 اقتراحاً برغبة، و27 اقتراحاً بقانون. وورد التقرير أبرز ما خلصت إليه مناقشات جلسات مجلس الأمة خلال الفترة المحددة في 18 قراراً خلال 4 جلسات كانت في مقدمتها جلسة مناقشة استجواب النائب محمد الغفلا لوزير الإعلام الشيخ «محمد العبدالله المبارك وانتخب الجلسة لاستئناف بالمناقشة.

أولاً: الأسئلة

بلغ عدد الأسئلة التي توجه بها النواب إلى مختلف الوزراء 118 سؤالاً، منه 20 سؤالاً وجهت إلى وزير الداخلية الشيخ أحمد العمود و15 سؤالاً لوزير الدفاع احمد الرجيب في حين جاء وزير الإعلام الشيخ محمد العبدالله بالترتيب الأخير بسؤال واحد، فيما تلقى وزير الدولة لشؤون الإسكان وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة شعيب الموزيري سؤالين. وقدمت ثلاثة أسئلة من النواب محمد الدلال ود.عبدالحيميد نشي وشايع الشايع إلى سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك حيث سال الدلال عن اجتماعات وقرارات وخطط المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، فيما سال نشي عن قانون الوثائق السرية، واستفسر الشايع عن مدى إمكانية استعانة الحكومة بالمسرحين من القطاع الخاص، وفيما يلي الوزارات الأكثر استهدافاً بالأسئلة:

الجويهل والحمود

تصدرت وزارة الداخلية ترتيب الوزارات من حيث الأكثر استهدافاً بالأسئلة البرلمانية، حيث تلقى الوزير الشيخ احمد الحمود 20 سؤالاً، وبرز النائب محمد الجويهل كأكثر النواب تقدماً للأسئلة بواقع 9 أسئلة دارت أبرزها حول برنامج الوزارة، وواعي إطلاق نظام من منقطة المتكف كما قدم النواب الجيحي، المطر، الطريجي،

الوسمي، الداھوم، الطفيھ، وعاشور أسئلة مختلفة لوزير الداخلية.

الملف الرياضي تحت المجهز

وجه النواب 15 سؤالاً لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل احمد الرجيب، ووجه الطريجي في مقدمة النواب توجيه 4 أسئلة ثم الصيفي والشايعين بـ3 أسئلة لكل منهم والتي تعلقت بمهاجمة الأسباب التي أدت إلى حل مجلس إدارة نادي الغفاعة الرياضي، والإجراءات الحكومية تجاه حادثة ترك القدم غير الشرعي، وأسباب تطبيق تطبيق قانون المعاقين بالإضافة إلى مجموعة أسئلة أخرى من النواب نشي، المسلم، الططيطائي، والعبدساني.

أزمة الفيول

استهدف النواب وزير التربية والتعليم العبدلي. بنائب الحرجف من خلال 14 سؤالاً وقدم كل من النواب الشايعين، نشي، المسلم، والمناور ثمانية أسئلة بواقع سؤالين لكل نائب وارتبطت بأسباب مشكلة الفيول الجامعي، والتأخر في تشكيل لجنة بقسم القانون في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والمقبلية المتقدمين للعمل، ومهاجمة قواعد نقل المعلمين والمعلمات كما وجه النواب عبد الصمد، شخير، الجويهل، العنجري، الداھوم، والصيفي أسئلة أخرى.

ملاحقة شهاب:

تلقى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية جمال الشهاب 13 سؤالاً، ووجه النائب أسامة المناور 3 أسئلة تعلقت بمؤهلات قياديي الوزارة، وعقد طباعة المصنف الكويتي للسودان، وعدد مستشاري المكتب الخاص بالوزير، كما وجه النائب الكندري، نشي، الصواغ، شخير، الحريش، الطريجي، القياسي، الهطلائي، الداھوم، عاشور عشرة أسئلة بواقع سؤال لكل نائب.

زيارة العراق

تلقى وزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

الزمامي في جامعة الكويت.

الرعاية الرياضية

مقترحات تطوير المجال الرياضي وصلت إلى 4 مقترحات من النواب مطيع، الصقر، الشايعين، العدساني لإنشاء مركز شباب بضاحية علي صباح السالم، وإلغاء قرار حل نادي الاستقلال، إنشاء صالات رياضية دولية.

التنمية الإدارية

بلغت مقترحات النواب في شأن تحقيق التنمية وتطوير العملية الإدارية بالدولة 4 مقترحات من النواب البرغش، الططيطائي، الكندري عن طريق تخصيص إدارة بوزارة التجارة مراقبة الأسعار، وإنشاء وحدات خاصة بكل أجهزة الدولة لمتابعة مؤثر خطة التنمية، وتخصيص وقت من الوزراء لمقابلة المواطنين والمراجعين، بالإضافة إلى اقتراح مشترك من النواب الحريش، الدلال، الجيحي، المسلم، العنجري لإنشاء لجنة اختيار البيوت الاستشارية.

الخدمات العمالية

قدم النائب الطريجي اقتراحا بالسماح للعاملين بالقطاع الحكومي باستخراج تراخيص لمزاولة أنشطة تجارية.

ثانياً: اقتراحات القوانين

تبلورت مقترحات القوانين للنواب بإجراء تعديلات على القوانين ودعم العمالة وإصلاح المنظومة الإدارية، وفيما يلي توضيحاً مفصلاً:

إصلاحات تشريعية

بلغت عدد الاقتراحات المتعلقة باستقلال القضاء وتعديل التشريعات القائمة 9 مقترحات تعلقت بتعديل بعض محاكمة الوزراء وتعديل بعض أحكام القانون الخاص بإنشاء محكمة دستورية وفقاً لاقتراحات العمل الشعبي، الصقر، المضاحكة، إضافة إلى مقترحات في شأن تعديل

وزير الدفاع الشيخ أحمد الخالد،

ولفت إلى أن صحيفة الاستجواب تتكون من أربعة محاور وهي العلاج بالخارج وتجاوزات إدارية ومحورين حول التجاوزات المالية في الوزارة. كما لوح البراك باستجواب وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد في حالة عدم الرد على الأسئلة، وأعلن عاشور عزمه استجواب وزير الأوقاف جمال الشهاب في حالة «الإجابة الناقصة والمبهمة» على أسئلة قدمها له بشأن بناء المساجد، وكشف الغلاف عن نيته في تقديم استجوابين الأول لوزير الإعلام الشيخ محمد المبارك حول تبييض أموال في وسائل الإعلام، والثاني لرئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك، وتدور محاوره حول دور «المبارك» في صراع الأسرة الحاكمة.

خامساً: قرارات المجلس

أصدر مجلس الأمة 18 قراراً، خلال النصف الأول من شهر ابريل الجاري من أبرزها مناقشة الاستجواب المقدم من النائب الصقلاف لوزير الإعلام الشيخ محمد العبدالله والتي انتهت دون تقديم طلب بعد المناقشة، وافر الدالة الأولى لقوانين (المناقصات العامة، وتعديل قانون الإجراءات